

16 March 2012
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

الدورة الأولى

فيينا، ٣٠ نيسان/أبريل - ١١ أيار/مايو ٢٠١٢

التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا
والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا (مجموعة فيينا للدول العشر)

النقاط الرئيسية

- تقر مجموعة فيينا للدول العشر بالمكاسب التي يمكن تحقيقها من خلال التطبيقات السلمية للطاقة النووية والتقنيات النووية، وتسلم بأن الدول الأطراف كافة لها الحق في المشاركة في تبادل المعدات والمواد والخدمات والمعلومات العلمية والتكنولوجية.
- وتعتبر المجموعة التقيّد بمتطلبات عدم الانتشار والتحقق الواردة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والامتثال لتلك المتطلبات شرطاً مسبقاً للتعاون في هذا المجال. ويجب أن يكون استخدام الطاقة النووية مصحوباً أيضاً بالتزام أعلى مستويات السلامة والأمان.
- وتشدد المجموعة على أهمية الصكوك والمعايير ومدونات قواعد السلوك التي تضعها الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحقيقاً لسلامة البشر والبيئة، وعلى الدور المحوري الذي تقوم به الوكالة لتقديم المساعدة إلى الدول النامية الأطراف في المعاهدة في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.



- وترى المجموعة أن هناك حاجة إلى تعزيز الفعالية والكفاءة والشفافية في برنامج التعاون التقني التابع للوكالة الدولية، وأن التعاون الوثيق مع سائر الدول الأطراف والمنظمات الدولية أمرٌ أساسي في هذا الشأن.
- وترحب المجموعة بالقرارات التي اتخذتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بتأمين الإمدادات.

ورقة عمل بشأن تنفيذ خطة العمل

- ١ - تلاحظ مجموعة فيينا للدول العشر أن المعاهدة تشجع على تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بتوفيرها إطاراً للثقة يعد وجوده شرطاً مسبقاً لتنفيذ تلك الاستخدامات. والمعاهدة، إذ تهدف إلى كفالة عدم إسهام المواد والمرافق النووية في انتشار الأسلحة النووية، تضع الأساس اللازم لنقل التكنولوجيا والتعاون التقني.
- ٢ - ولأغراض الامتثال للمادة الرابعة من المعاهدة، تلاحظ مجموعة فيينا أن تعبير "الطاقة النووية" يشمل التطبيقات المتصلة بتوليد الطاقة الكهربائية وغير المتصلة بها على السواء.
- ٣ - ولا يُفسر أي حكم من أحكام المعاهدة على أنه يمس بما لجميع الدول الأطراف فيها من حق غير قابل للتصرف يميز لها إجراء البحوث بشأن الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية دونما تمييز وبما يتفق مع المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. وتسلم مجموعة فيينا بأن هذا الحق يشكل أحد الأهداف الأساسية للمعاهدة. وقد ترتني الدول كل على حدة عدم ممارسة جميع حقوقها أو ممارسة تلك الحقوق مجتمعة.
- ٤ - وتقر مجموعة فيينا بالمكاسب التي يمكن تحقيقها من خلال التطبيقات السلمية للطاقة النووية والتقنيات النووية في المجالات المشار إليها في المادتين الثانية والثالثة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتتعهد كل الدول الأطراف في المعاهدة بتيسير أكبر قدر ممكن من تبادل المعدات والمواد والخدمات والمعلومات العلمية والتكنولوجية لأغراض الاستخدام السلمي للطاقة النووية في بيئة سالمة وآمنة، ولها حق المشاركة في ذلك.
- ٥ - ومجموعة فيينا، إذ تلتزم عموماً بالمادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار، تعتبر مع ذلك التقيد بمتطلبات عدم الانتشار والتحقق التي تنص عليها المعاهدة والامتثال لها شرطاً مسبقاً للتعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وفي هذا الصدد، يعد الانضمام العالمي للبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقات ضمانات الدول حجر الأساس لتهيئة بيئة أمان دولية تتسم بالاستقرار والانفتاح والشفافية وتتيح التعاون السلمي في المجال النووي.

٦ - وترى مجموعة فيينا أن الدول الأطراف ينبغي ألا تقيم تعاوناً نووياً نشطاً مع تلك الدول الأطراف التي لا تمتثل لشروط اتفاقات الضمانات المبرمة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالصيغة التي وضعها مجلس محافظي الوكالة، إلا إذا كان هذا التعاون متسقاً مع القرارات ذات الصلة لمجلس المحافظين أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٧ - وتقر مجموعة فيينا بالدور الهام الذي يمكن للتطبيقات النووية أن تؤديه في مجالات منها تلبية الاحتياجات والشواغل المتعلقة بالصحة، وإدارة المياه، والزراعة، وسلامة الغذاء والتغذية، والطاقة، والبيئة. وفي هذا السياق، يمكن للتطبيقات النووية أن تقدم إسهاماً هاماً للمضي قدماً بالأهداف الإنمائية للألفية. وتلاحظ المجموعة في هذا الصدد الدور القيّم لبرنامج التعاون التقني التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وبما أن هذا التقدم لا يمكن تحقيقه على النحو المناسب إلا في بيئة تكفل توافر السلامة والأمان والضمانات، ترحب المجموعة بجميع الخطوات المتخذة من أجل تهيئة تلك البيئة.

٨ - وفيما يتعلق بجميع الأنشطة الهادفة إلى تيسير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، تؤكد مجموعة فيينا أن إبرام اتفاق ضمانات بالوثيقة INFCIRC/153 (المصوّبة) مصحوباً ببروتوكول إضافي (الوثيقة INFCIRC/540 (المصوّبة)) يعد أفضل معايير التحقق المعمول بها حالياً طبقاً للفقرة (١) من المادة الثالثة من المعاهدة.

٩ - وتشدد مجموعة فيينا على أهمية الصكوك والمعايير ومدونات قواعد السلوك التي وضعت في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية لغرض منع وتخفيف أية آثار ضارة محتملة على سلامة الإنسان وعلى البيئة.

١٠ - وتشدد مجموعة فيينا على الدور الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في مساعدة الدول الأطراف في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية من خلال وضع برامج تتسم بالفعالية والكفاءة وتهدف إلى تحسين قدراتها العلمية والتكنولوجية والتنظيمية. ومن الأمور الأساسية في هذا الصدد، إذا أريد تحقيق التأزر وتجنب ازدواج الجهود، أن يقوم تعاون وثيق مع سائر الدول الأطراف والمنظمات الدولية وأهمها على الإطلاق تلك التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

١١ - وتثني مجموعة فيينا على أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لما تبذله من جهود لتعزيز الفعالية والكفاءة والشفافية في برنامج التعاون التقني التابع للوكالة ولكفالة استمرارية ملائمة البرنامج للظروف والاحتياجات المتغيرة للدول المستفيدة من البرنامج الأعضاء في الوكالة. وفي هذا السياق، تشدد المجموعة على أهمية التعاون التقني في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تسعى إلى النهوض بالأولويات الرئيسية لكل مستفيد، من

خلال وضع معايير للمشاريع النموذجية والاستخدام الموسع لأطر البرامج القطرية كشرط مسبق لهذا التعاون. وتوصي المجموعة بأن تواصل الوكالة الدولية للطاقة الذرية أخذ هذا الهدف بعين الاعتبار وكذلك احتياجات البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والأهداف الإنمائية للألفية، عند التخطيط لأنشطتها المقبلة.

١٢ - ولا يمكن تأمين الاضطلاع بأنشطة التعاون التقني بشكل صحيح على المدى البعيد إلا بتلبية كامل الاحتياجات المالية لجميع أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المنصوص عليها قانوناً. وفي هذا السياق، تشدد مجموعة فيينا على أهمية أن تكون الموارد التي ترصدها الوكالة لأنشطة التعاون التقني مؤمنة ويمكن التنبؤ بها وكافية، وتحث جميع الدول الأعضاء في الوكالة على بذل كل جهد ممكن للمساهمة في صندوق التعاون التقني التابع للوكالة وكذلك على الوفاء بالتزاماتها بتسديد اشتراكاتها المقررة في تكاليف البرنامج، فضلاً عن أية مبالغ متأخرة السداد من تكاليف المشاركة الوطنية. وترحب المجموعة أيضاً بمبادرة الاستخدامات السلمية التي أطلقتها الوكالة بهدف توفير المساهمات الخارجة عن الميزانية اللازمة لأنشطة التعاون التقني التي تقوم بها. وترحب المجموعة كذلك بالمساهمات التي قدمتها أو تعهدت بتقديمها البلدان ومجموعات البلدان دعماً لأنشطة الوكالة.

١٣ - وتشدد مجموعة فيينا على أهمية أن يقتصر استخدام الطاقة النووية، لدى تطويرها لأغراض منها توليد الطاقة الكهربائية، بتعهدات بتنفيذ الضمانات وبلااستمرار في تنفيذها، فضلاً عن الالتزام بأعلى مستويات السلامة والأمان. وتؤكد المجموعة أيضاً أهمية أن يكفل، عند توليد الطاقة النووية، توافر ما يلزمها من الهياكل الأساسية التقنية والتنظيمية والعمالة الماهرة علاوة على الإطار التشريعي والهيئات التنظيمية.

١٤ - وترحب مجموعة فيينا بالقرارات التي اتخذها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بتأمين الإمدادات، بما في ذلك إنشاء مصرف لليورانيوم المنخفض التخصيب برعاية الوكالة الدولية. وتشجع المجموعة كذلك استمرار إجراء المناقشات برعاية الوكالة وبشكل غير تمييزي وشفاف بشأن وضع نُهج متعددة الأطراف إزاء دورة الوقود النووي تتعامل مع بداية الدورة ونهايتها، بما في ذلك إمكانية إنشاء آليات إضافية لكفالة الإمداد بالوقود النووي.

١٥ - ولتعزيز تقاسم أفضل الممارسات في مجال السلامة والأمان النوويين، تشجع مجموعة فيينا المشاركة النشطة للصناعة النووية والقطاع الخاص من خلال الحوار، على النحو المناسب وعند الاقتضاء.